الأمم المتحدة S/AC.50/2008/57/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
18 September 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بالإشارة إلى التدابير المتخذة من جانب دولة الكويت تنفيذا للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

وتود البعثة الدائمة للكويت في هذا الصدد أن تبلغ اللجنة بالتدابير التي تتخذها وزارة الداخلية لتنفيذ المطالب الواردة في القرار المذكور (انظر المرفق).

ومع أن وزارة الداخلية في دولة الكويت تود تأكيد التزامها بالتنفيذ الفعال لجميع أحكام القرار، فإنها تود أيضا الإشارة إلى أن دولة الكويت لديها قوانين وطنية تتناول شتى المسائل الواردة في القرار، أهمها ما يلي:

(أ) أن القانون الساري الذي ينظم بصورة معتادة دخول الأجانب دولة الكويت وخروجهم منها وإقامتهم فيها هو المرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٧/٦٤٠ وتعديلاتهما، والذي تقوم وزارة الداخلية بتنفيذه بدقة؛

(ب) أن الوزارة تمارس سلطتها وفقا للقانون، الذي يبيح لأجهزة إنفاذ القانون إيقاف وتفتيش السفن والمراكب البحرية المشتبه بقيامها بأنشطة غير مشروعة في المياه الإقليمية الكويتية، أو الطائرات والسفن التي تنتهك الاتفاقات الدولية ذات الصلة.

وأخيرا، تود دولة الكويت تأكيد التزامها الثابت بتنفيذ قرارات مجلس الأمن حسب المنصوص عليه في المواد ٢٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة. والكويت، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، ملتزمة بأحكام الميثاق وباحترام قرارات مجلس الأمن لأنه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة.

290908 290908 08-51067 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة

الأصل: بالعربية

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
وكيل الوزارة

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

السيد / وكيل وزارة الخارجية **المحترم**

(إدارة المنظمات الدولية)

تحية طيبة وبعد ...

الموضوع / تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠٣/٢٠٠٨

إلحاقاً لكتابنا رقم ١٥٦٥/ع بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ المعطوف على كتابكم رقم ٢٠٠٨١٠٤٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ بشأن الإجراءات المتخذة حيال قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠٣ بفرض عقوبات على إيران .

وإذ تطلبون موافاتكم بالقوانين التي يتم الالتزام بها عادة عند تطبيق القرارات التي تنص على فرض عقوبات على جهة معينة .

نود الإفادة .. أنه بحسب قراءتنا للتفاصيل الواردة بالقرار المذكور بعاليه الخاص بفرض عقوبات على إيران الذي حمل باقي الدول التزامات (رئيسة) وطلب منها تنفيذها وهي على الترتيب الأتي :-

أولاً:- **نصت الفقرة الخامسة من القرار على أن على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسمائهم في المرفق الثاني لهذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم العابر لها .**

وللرد على ذلك .. فإن القانون الذي ينظم بصورة معتادة دخول وإقامة وخروج الأجانب من والى دولة الكويت هو المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٧ بشأن إقامة الأجانب ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٧/٦٤٠ وتعديلاتهما والذي تقوم وزارة الداخلية بتنفيذه .

ثانياً:- **نصت الفقرة السابعة من القرار بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها بتاريخ اعتماد هذا القرار على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفق الأول والثالث وأي أشخاص أو قيادات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتوجيهاتهم ...الخ .**

وواقع الحال أن هذا الطلب يخرج عن ولاية وزارة الداخلية وهو- كما نراه- من اختصاص وزارة المالية والبنك المركزي بحسب الأحوال .

ثالثاً:- **نصت الفقرة العاشرة من القرار على مطالبة جميع الدول باتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقراً لها ... الخ.**

- ٢ -

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

وزارة الـــداخـــليـــة
وكـيـل الـــوزارة

أن هذا الطلب يخرج عن ولاية وزارة الداخلية وينعقد الاختصاص – كما نراه – إلى وزارة المالية والبنك المركزي أيضاً بحسب الأحوال .

رابعاً:– **نصت الفقرة الحادية عشر من القرار على الطلب من جميع الدول طبقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبشكل يتماشى مع القانون الدولي ولا سيما قانون البحـــار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطيران المدني ٠٠ بالقيام بتفتـــيش الشـــحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها والمحملة بالطائرات أو السفن التي تملكهـــا أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة الجمهورية الإســـلامية الإيرانيـــة للملاحة ... الخ .**

نفيد ٠٠ بأن هناك اختصاصاً في هذا الشأن لوزارة الداخلية تمارسه عن طريـــق الجهات المختصة بها وهو في إيقاف السفن والمراكب البحرية المشتبه بها بقيامها بممارسات غير مشروعة في المياه الإقليمية لدولة الكويت أو تلك المخالفة ووفقـــاً للاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ، أما ما عدا ذلك فهو من اختصاص الإدارة العامة للجمارك والإدارة العامة للطيران المدني وبحسب الأحوال .

في الختام نشير إلى مسألة نراها مهمة ٠٠ وهي أن القوانين واللوائح التي يتم الالتزام بهـــا عادة من قبل الجهات المختصة (أمنية – قضائية ٠٠ الخ) عند تطبيقها على وقائع معينـــة إنما تختلف بحسب نوع الواقعة المعروضة وقد لا تكون تلك القوانين متوافرة مما قد يشـــكل معه فراغاً خصوصاً عند النظر في مسائل من مثل هذا النوع ذات طابع سياسي من الدرجة الأولى .

وتجدر الإشارة ٠٠ إلى أن السلطات الكويتية تلتزم بتطبيق قرارات مجلس الأمـــن الـــدولي استناداً للمواد (٢٥ ، ٣٦، ٣٩ ، ٤٠، ٤١، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار أن دولـــة الكويت عضو في الأمم المتحدة وتعهدت بالالتزام بميثاقها وتنفيذه واحترام قرارات مجلـــس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة .

للتفضل بالعلم والإطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن .

مع أطيب التمنيات ،،،

إدارة المحفوظات – قسم الوارد	
التاريخ : ١٨ / ٦	
الإدارة	الإسم: آمنه الدويسان

(توقيع)

اللواء
عاري عبدالرحمن العمر
وكيـــل وزارة الداخليـــة بالإنابة

وزارة الـــــداخـــلـيـــة
وكـيـل الـــوزارة

20 JUIL 2008

MINISTRY OF INTERIOR
Undersecretary Ministry of Interior

٢٠١٥٦

المحترم

السيد / وكيل وزارة الخارجية
(إدارة المنظمات الدولية)
تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٨٠٣/٢٠٠٨)

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠٨١٠٤٨ المـؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ بشـأن الإجـراءات المتخذة حيال قرار مجلس الأمن رقم ١٨٠٣ بفرض عقوبات على إيران .

يطيب لنا ٠٠ موافاتكم بالإجراءات المتخذة من قبل الوزارة حيال تطبيق قرار مجلس الأمن المشار إليه أعلاه الخاص بتطبيق عقوبات على إيران .

حيث تم اتخاذ التدابير اللازمة حيال تعميم أسماء الأفراد المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الممنوعين من دخول البلاد أو المرور العابر ، كما أنه سيتم التشـديد علـى تفتـيش الشاحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها و السفن التي تملكها أو تشـغلها شـركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة لاحتمال قيامها بنقل بضائع محظورة ، وفـي حال ضبط أي شاحنات أو بضائع محظورة قادمة من إيران سوف يتم رفـع تقريـر بذلك .

برجاء٠٠ التفضل بالإطلاع واتخاذ اللازم في هذا الشأن .

مع أطيب التمنيات ،،،

(توقيع) **اللواء**
غازي عبدالرحمن العمر
وكيـل وزارة الداخليـة بالإنابة

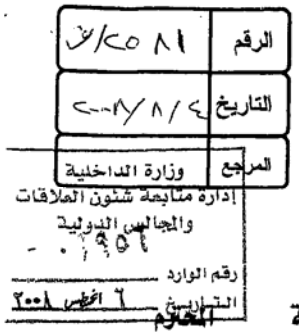

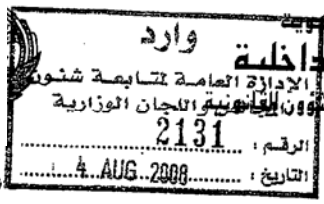

عـــاجـــل -

السيد/ مدير عام الادارة العامة لمتابعة شئون المجالس واللجان الوزارية
تحية طيبه وبعد..

الموضوع: قرار مجلس الامن رقم (٢٠٠٨/١٨٠٣) الخاص
بفرض عقوبات على إيران

إشارة إلى كتابكم رقم ١٥٩٦/ع المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ .. المرفق به كتاب وزارة الخارجية رقم ٢٠٠٨١٠٤٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٤ .. وبرقية وفد دولة الكويت الدائم في نيويورك رقم ٦٤٢ في ٢٠٠٨/٦/١٨ .. بشأن الموضوع اعلاه .

وإذ تطلبون موافاتكم بالقوانين التى يتم الالتزام بها عادة عند تطبيق القرارات التى تنص على فرض عقوبات على جهة معينة .. وذلك بناء على طلب وزارة الخارجية بكتابها سالف الذكر .

نود الافادة .. أنه بحسب قراءتنا للتفاصيل الواردة في برقية وفد دولة الكويت الدائم المشار اليها أعلاه حول قرار مجلس الامن رقم ٢٠٠٨/١٨٠٣ الخاص بفرض عقوبات على إيران الذي حمّل باقي الدول إلتزامات (رئيسية) وطلب منها تنفيذها وهي على الترتيب الاتي :-

١- نصت الفقرة الخامسة من القرار على أن على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الافراد المدرجة أسمائهم في المرفق الثاني لهذا القرار الى أراضيها أو مرورهم العابر لها .

وللرد على ذلك .. فإن القانون الذي يلتزم به بصورة معتادة في شأن دخول وإقامة وخروج الاجانب من والى دولة الكويت هو المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٧ بشأن إقامة الاجانب ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٧/٦٤٠ وتعديلاتهما والذي تقوم وزارة الداخلية بتنفيذه .

٢- نصت الفقرة التابعة من القرار بتجميد جميع الأموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الاخرى التى توجد على أراضيها بتاريخ إعتماد هذا القرار على الاشخاص والكيانات المدرجة في المرفق الاول والثالث وأي أشخاص أو قيادات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتوجيهاتهم .. إلخ .

دولة الكويت
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للشؤون القانونية

وواقع الحال أن هذا الطلب يخرج عن ولاية وزارة الداخلية وهو – كما نـراه – مـن إختصاص وزارة المالية والبنك المركزي بحسب الاحوال .

٣- نصت الفقرة العاشرة من القرار على مطالبة جميع الدول بإتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التى تتخذمن إيران مقـراً لها ... الخ.

إن هذا الطلب يخرج عن ولاية وزارة الداخلية .. وينعقد الاختصاص – كما نـراه – الـى وزارة المالية والبنك المركزي أيضاً بحسب الاحوال .

٤- نصت الفقرة الحادية عشر من القرار على الطلب من جميع الـدول طبقـاً لـسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وبشكل يتماشي مع القانون الـدولي ولاسـيما قـانون البحـار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالطيران المدني .. بالقيام بتفتيش الشحنات المتوجهة الى إيران أو القادمة منها والمحملة بالطائرات أو السفن التى تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة الجمهورية الاسلامية الايرانية للملاحة .. الخ .

نفيد.. بأن هناك اختصاصاً في هذا الشأن لوزارة الداخلية تمارسه عـن طريـق الجهـات المختصة بها وهو الحق في إيقاف السفن والمراكب البحرية المشتبه بها بقيامها بممارسـات غير مشروعة في المياه الإقليمية لدولة الكويت أو تلك المخالفة ووفقاً للاتفاقيات الدولية فـي هذا الخصوص .. أما ماعدا ذلك فهو من إختصاص الادارة العامة للجمـارك والادارة العامـة للطيران المدني وبحسب الاحوال .

في الختام نشير الى مسألة نراها مهمة وهي أن القوانين واللوائح التي يتم الالتـزام بهـا عادة من قبل الجهات المختصة (أمنية ، قضائية ..الخ) عنـد تطبيقها على وقائع معينة إنمـا تختلف بحسب نوع الواقعة المعروضة وقد لا تكون تلك القوانين متوافرة مما قد يشكل معـه فراغاً خصوصاً عند النظر في مسائل من مثل هذا النوع ذات طابع سياسي من الدرجة الاولى.

مع أطيب التمنيات،،،

مديـــر عـــام
الادارة العامة للشئون القانونيـــة
العميـد/ ماجد يوسـف الماجـــد

وزارة الخارجية
إدارة المنظمات الدولية

Ministry of Foreign Affairs
Department Of International Organizatio

سـري وعاجل

السيد المحترم وكيل وزارة الداخلية

تحية طيبة ،،

إلحاقاً لمذكرتنا المرفق صورة عنها بتاريخ 2008\3\26 ، بشان الإجراءات التى اتخذتموها حيال قرار مجلس الأمن 1803 الذى يفرض عقوبات على إيران.

مرفق لكم صورة عن برقية وفدنا الدائم في نيويورك رقم 642 بتاريخ 2008\6\18 ، التى تفيد فيها بأنه لم يتلقي تقرير دولة الكويت حول تنفيذ قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه .

لذا يرجي التكرم بإفادتنا بالإجراءات التى أتخذت تنفيذا للقرار المذكور أعلاه ، وكذلك القوانين التى يتم الإلتزام بها عادة عند تطبيق القرارات التى تنص على فرض عقوبات على جهه معينة .

للتفضل بالإحاطة،والإفادة،

مع أطيب التمنيات ،،

وكيل وزارة الخارجية

المستشار
منير صقر عياد العتيبي
مدير إدارة المنظمات الدولية

وكيل وزارة الداخلية / المحترم

2 9 JUN 2008

2008\6\22

سـ ـــــــــري وعاجل

السيد المحترم وكيل وزارة الداخلية
تحية طيبة ،،

بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1803\2008 (مرفق) الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الملزم التنفيذ بشأن تطبيق مزيد من العقوبات على إيران نتيجة عدم إستجابتها لمطالب المجتمع الدولي .

نود أن نسترعي اهتمامكم إلي الإلتزامات الرئيسية المطلوب من الدول تنفيذها وفقا للقرار 1803.

- نصت الفقرة الخامسة على جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجة أسماءهم في المرفق الثاني لهذا القرارإلى أراضيها أو مرورهم العابر لها .
- نصت الفقرة السابعة بأن تطبق الفقرات 12و13و14و15 من قرار(1737\2006 مرفق) بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار ، على الأشخاص والكيانات المدرجة في المرفقين

الأول والثالث ، وأي أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتوجيهاتهم وكذلك الكيانات المملوكة لهم أو التي تحت سيطرتهم وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص أو الكيانات المحددة أسمائهم .

– نصت الفقرة العاشرة على مطالبه جميع الدول باتخاذ الحيطة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها ، ولا سيما مع مصرف مللي ، ومصرف سديرات ، وفروعها وتوابعها بالخارج من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران الحساسة من حيث الأنتشار النووي أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية حسبما أشير إلية في القرار 1737\2006 .

– نصت الفقرة الحادي عشر بأن تقوم جميع الدول في مطاراتها وموانئها البحرية وطبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية وبشكل يتمشي مع القانون الدولي ، ولا سيما قانون البحار والاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني ، بتفتيش الشحنات المتوجهة إلى إيران أو القادمة منها المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغلها شركة إيران للشحن الجوي ، وشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة ، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة ، بمقتضي هذا القرار ، أو قرار 1737،1747 .

- نصت الفقرة الثالثه عشر أن تقوم جميع الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة في غصون 60 يوما من اتخاذ هذا القرار بشأن الخطوات التي إتخذتها بعرض تنفيذ الفقرات 3و5و7و8و9و10و11 أعلاه تنفيذا فعالا .

للتفضل بالإطلاع ، وإفادتنا بالإجراءات التي تم أتخاذها لتنفيذ الفقرات المذكورة أعلاه ، حتي يتسنى للوزارة إعداد تقرير وتوجيهه إلى مجلس الأمن .

مع أطيب التمنيات ،،

وكيل وزارة الخارجية

رهص
2008\3\26

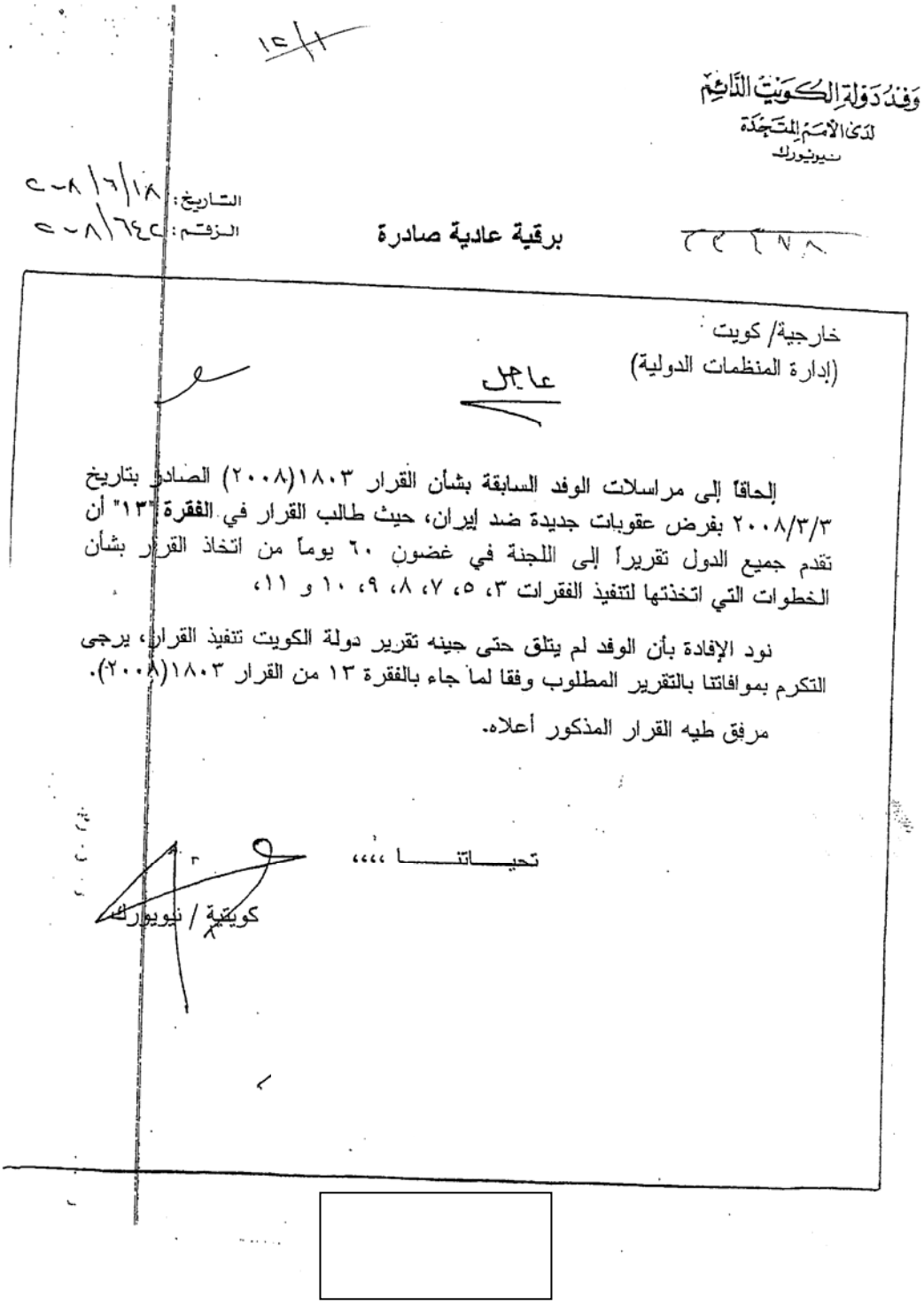

وفد دولة الكويت الدائم
لدى الأمم المتحدة
نيويورك

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١٨
الرقم: ٢٠٠٨/٦٤٤

برقية عادية صادرة

خارجية/ كويت
(إدارة المنظمات الدولية)

عاجل

إلحاقاً إلى مراسلات الوفد السابقة بشأن القرار ١٨٠٣(٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ بفرض عقوبات جديدة ضد إيران، حيث طالب القرار في **الفقرة "١٣"** أن تقدم جميع الدول تقريراً إلى اللجنة في غضون ٦٠ يوماً من اتخاذ القرار بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الفقرات ٣، ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠ و ١١،

نود الإفادة بأن الوفد لم يتلق حتى حينه تقرير دولة الكويت تنفيذ القرار، يرجى التكرم بموافاتنا بالتقرير المطلوب وفقا لما جاء بالفقرة ١٣ من القرار ١٨٠٣(٢٠٠٨).

مرفق طيه القرار المذكور أعلاه.

تحيـــاتنـــــا ،،،

كويتية / نيويورك